

المستبد من من بعد وصيته يوصي بها او دين آباؤكم و اباؤكم لا تدرون ايهم اقرب  
 لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليا حكما ولكم نصف ما ترك  
 ان واحكم ان لم يكن لمن ولد فان كان له من ولد فلكم الزم ما ترك من بعد  
 وصية يوصي بها او دين ولحقن الزم ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان  
 كان لكم ولد فلهن الا لمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها او دين  
 وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما  
 المستبد من فان كانوا اكثر من ذلك فليس شركا في الملك من بعد وصيته يوصي  
 بها او دين غير وصار وصية من الله والله علم حكيم تلك جود الله ومن  
 يطع الله ورسوله لم يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك  
 العون العظيم **والكلا** اسم لمن بعد الوالد الوالد لما روي ان  
 رجلا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الكلا له فقال له انما سميت لاية  
 التي انزلت في الضيف يستفتونك قال الله بعينكم في الكلا له من لم يترك  
 لية او اولاد او اولادته الكلا له رواه الهادي علم ورواه ايضا علي علم  
 فتبوا لله ضمة الشاهم بن اهلها وقضيا وليس بعد بيا به بيان وهو  
 معلوم صحيح علمه بن اهل الامان **واحد** القول الفصلي عليه  
 نهاره ابن مستعود تعلموا الفرائض وعلوها الناس فان امرئ من قبضت  
 العلم سيقض وتظهر الفتن حتى تختلف الرجلان فلا يجدان من يقض بينهما  
**خير** وروي الهادي الى النبي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 انه قال تعلموا القرآن وعلوها الناس وتعلموا الفرائض وعلوها الناس فان  
 امرؤ من قبض وان العلم سيقض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفرائض  
 فلا يجدان من يقض بينهما **قال** الهادي علم بلغنا عن بعض الزوا  
 انه قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يمكن رجل لقبه اغرابي فقال  
 له يا مهاجر اتقيا القرآن فقال نعم فقال له ان اتسنا على هلي حامت  
 وقضى عليه فريضته فان حبة منه فهو تعلم فريضته الله ورياده راده الله  
 فان لم تترك فيها تفاصونك يا معاشر المهاجرين **واحد** الاجماع وذلك  
 ظاهرين المسلمين **خير** ولما قال مصعب بن عمير وليس له الا ثمرة  
 واجبة **قال** الراوي وهو خباب بن مالك اذا غطينا زناش حتى نتجمل  
 واذا غطينا راحلة خرج زناش **قال** النبي صلى الله عليه واله وسلم غطوا بها  
 راسه واجعلوا على رجله من الاخرى **التي** بقية النور وكثير الميم  
 بزوجة خطيبه وجعلها ثبات ونحو ذلك **قال** ذلك على له بعد الحسن  
 قاله بملكناج اليه في نفسه من اجرة غنله واجرة جملة واجرة من يجهز له ومن

المفق

البقعه ان اجتمع المما ومن جنوبه ومن كفه وما اجتمع اليه من ذلك  
 فالكفة منضوض عليه بخبر الهرة وسابرها ذكنا مقيس على الكفن وهو  
 اجاع العترة الكرام وهو قول غيرهم من جها عبد الاسلام ثم بعد بعد  
 ذلك من ماله منقعه عده من وجبه ومولها وكسوتها في مبة العلية على  
 من ماله من ماله ثم خرج ديونه بعد ذلك للقول تعالى من بعد وصية يوصي  
 بها او دين وما شبهها من لايات **خير** والقول التمس اليه عليه واله وسلم  
 الا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين والاجماع منقذ على وجوب عقدهم  
 الدين على الوصية المتعلقه بالملك واذا ثبت ذلك فالدين على ضربين 2  
 مالك معقوب ودين مالك غير معقوب فالذي لمالك معقوب نجومون المتكويين  
 واجرة المستاجرات وقيم المتلفات وقيم المبيعات وما جرى مجرى ذلك 7  
 من سائر المعاملات **واحد** الذي لمالك غير معقوب فالاعشان والركوات  
 والظفر والاشناس وبيت المال والمطام والنذرة المطلقة وكفارة اليمين  
 بالله وكفارة القتل وكفارة الظهان **قال** في الامور تتعلق براتب المال  
 ايضا فاما كفارة الضلوع والصيام والحج اليه الله الحرام فمنا فانه  
 وكذلك ما يوصي به الميت من سائر الرب فان ذلك يتعلق بملك المال  
 ايا في بعد اخراج ما يقدره من بيا به وقدره ما جرك ذلك مفضل **خير**  
 وروي في خبر الخنق انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان فريضة  
 الحج ادر كنت ابي شيئا كبيرا **قال** افحج عنه قال انا ايت ان كان على برك دين  
 فقضيه ان كان بنفسه ذلك قالت نعم **قال** فدين الله الحق وروي في خبر  
 اخر في الخنق انه ايضا قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان فريضة  
 في الحج ادر كنت ابي وهو شح كبير فاحج عنه فقال ارات لو كان على برك  
 دين فقضيه ان كان يحزي عن برك قالت نعم **قال** فدين الله الحق **قال**  
 ذلك علم ان المال اذا فطر من الحق في الخنق من لرب مال او جب البد اية  
 بحق الله تعالى لانه قرض ثبوت بحق الخلقين ثم **قال** فدين الله الحق ان  
 يقضى وهو رأي المستوف باله عبد الله بن حمزة علم وعند محمد المرتضى  
 واجيد المناصر بن الهادي ان التركة اذا كانت لائق في الخلقين فستطبت التركة  
 بين الخلقين وكون الشخ ابو جعفر في جامع الكافي ان هذا هو مذهب  
 عبيد الله **ويمكن** ان يقال في نضرة هذه القول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 قال بحق الله على حق الا من يقضى فقضى وجوب حق بني ارم بقوله ارايت  
 ارايت لو كان على برك دين ثم **قال** فدين الله الحق **قال** ذلك على  
 ثبوت الخلقين جميعا في المال فانضى ذلك وجوب اخرجها جميعا ولا يمكن